عن دينه ومؤنة ممونه وعن مسكن وكسوة يليقان به مدة ذهابه
وايابه واركان الحج ستة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة
والسعي فيما بين الصفا والمروة والحلق او التقصير وترتيب معظم
الاركان واركان العمرة اركان الحج ما عدا الوقوف ويجب في كلها الترتيب
وواجبات الحج الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ورمي
جمرة العقبة يوم النحر ورمي الجمار الثلاث ايام التشريق وترك المحرمات
وهي الدهن والطيب ودهن الرأس واللحية وازالة الظفر والشعر
والجماع ومقدماته وعقد النكاح واصطياد البري الوحشي الماكول
او المتولد منه ومن غير الماكول وستر رأس الرجل ولبس المخيط عليه
وعلى المرأة ستر وجهها ولبس قفازين عليها فمن فعل شيئا من هذه
المحرمات فعليه الاثم والفدية ويفسد النسك بالجماع ويجب عليه
اتمام فاسده والقضاء فورا ويجب طواف الوداع على من اراد الخروج
من مكة الى وطنه او مرحلتين منها ويحرم قتل صيد الحرمين والتعرض
له وقطع نباتهما على المحرم والحلال وفي صيد مكة ونباتها الفدية

قوله ومقدماته اي كالقبلة ان صحبتها شهوة كان مستلذا بها ولو كانت بحائل او غير حائل [illegible] ولا اثم عليه [illegible]

قوله صيد الحرمين اي مكة والمدينة انتهى

خاتمة من بسط التوفيق يجب على كل مسلم مكلف ان لا يدخل في شيء
حتى يعلم حكم الله فيه فيعلم ما احل الله تعالى منه وما حرم لان الله سبحانه وتعالى
تعبدنا باشياء فلا بد من مراعاة ما تعبدنا به وقد احل الله البيع وحرم الربا
وقد قيد الشرع هذا البيع المعرف بالالف واللام بقيود وشروط واركان
لا بد من مراعاتها فعلى من اراد البيع والشراء ان يتعلم ذلك والا اكل الربا شاء
ام ابى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق يحشر
يوم القيامة مع الصديقين والشهداء وما ذاك الا لاجل ما يلقاه من مجاهدة
نفسه وهواه وقهرها على اجراء العقود على ما امر الله تعالى والا فلا
يخفى ما توعد الله من تعدى الحدود ثم ان بقية العقود من الاجارة
والقراض والرهن والوكالة والوديعة والعارية والشركة والمساقاة
وغيرها كذلك لا بد من مراعاة شروطها واركانها وعقد النكاح يحتاج

الى مزيد

الى مزيد الاحتياط وتثبت حذرا مما يترتب على فقد ذلك **فصل**
يحرم الربا فعله واكله واخذه وكتابته وشهادته وحيلته وهو بيع احد
النقدين بالآخر نسيئة او بغير تقابض او بجنسه كذلك او متفاضلا
والمطعومات بعضها ببعض كذلك ويحرم بيع ما لم يقبضه واللحم
بالحيوان والدين بالدين وبيع الفضولي وما لم يره وبيع كل غير المملوك
وعليه وما لا منفعة فيه او لا قدرة على تسليمه او بلا صيغة وبيع ما لا يدخل
تحت الملك كالحر والارض الموات وبيع المجهول والنجس كالكلب وكل مسكر
ومحرم كالطنبور ويحرم بيع الشيء الحلال الطاهر على من يعلم انه يريد
ان يعصي الله به ولا يصح بيع المكره ويحرم بيع المعيب بلا اظهار
العيب ولا تصح قسمة تركة ميت ولا بيع شيء منها ما لم تؤد ديونه
ووصاياه ويخرج حجه وعمرته ان كان عليه الا ان بيع شيء لقضاء هذه
الاشياء ان تركت مرهونة بذلك كرقيق جنا ولو بأخذه دانق لا يصح
بيعه حتى يؤدي ما برقبته او يأذن المقوم في بيعه ويحرم ان يغتر رغبة
المشتري او البائع بعد استقرار الثمن ليبيع عليه او ليشتريه منه وبعد
العقد في مدة الخيار اشد وان يشتري الطعام وقت الغلاء والحاجة ليحبسه ويبيعه
باغلا وان يزيد في سلعة ليغر غيره وان يفرق بين الجارية وولدها
قبل التمييز وان يغش او يخون في الكيل والوزن والذرع والعد او يكذب
وان يبيع عطبا او غيره من البضائع ويقرض المشتري معه فوقه دراهم
ويزيد في ثمن تلك البضاعة لاجل القرض وان يقرض الحائك او غيره
من الاجراء ويستخدمه باقل من اجرة المثل لاجل ذلك القرض ويسمون ذلك
الرابطة وان يقرض الحراثين الى وقت الحصاد ثم يبيعون عليه طعامهم بارفع
من السعر قليلا ويسمون ذلك المقضى وكذا جملة من معاملات اهل الزمان
واكثرها خارج عن قانون الشرع فعلى مريد رضى ربه وسلامة دينه
ودنياه ان يتعلم ما يحل ويحرم من عالم ورع ناصح شفيق على دينه فان طلب
الحلال فريضة على كل مسلم **فصل** يجب على الموسر نفقة اصوله

Copyright © King Saud University